قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٥) لسنة ١٩٩٥

بقواعد توزيع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ لتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد توزيع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية ،

قـــرر

(المادة الاولى)

توزع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه على الوجه الآتى :

أ) فى حالة وجود إرشاد:

٦٥٪ لحساب تحت الأمر .

٢٠٪ على الأكثر للإرشاد ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

١٥٪ على الأكثر للضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أو استيفاء الإجراءات المتعلقة بها ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

(ب) فى حالة عدم وجود إرشاد:

يضاف نصيب الإرشاد لحساب تحت الأمر .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢ يناير سنة ١٩٩٥ م

(حسنى مبارك)